شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان
في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وكذا قال الامام قاضيخان وزا
د ان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلفوا الناس في اخذ
الجائزة من السلطان قال بعضهم لا يجوز انما من اجازة فقد ذهب الى ما روي
عن علي ابن ابي طالب رضه انه قال السلطان يصيب من الحلال والحرام
فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروى عمر رضه عن النبي عليه السلام
انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه وانما هو رزق الله تعالى
وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب
بن ثابت رضه عن ابي حنيفة رحه عن حماد رحه ان ابراهيم النخعي خرج الى ز
هير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزة هو وابو ذر
الهمداني قال محمد رحه وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا حراما بعينه و
هذا قول ابي حنيفة رحه وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابنا بعد ابي حنيفة رحه
ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الا
حوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة الاول غلبة الجهل على التجار و
الصناع والاجراء والشركاء في الاصل والغلة فلا يراعون شرائط الشرع
في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا
والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتذوير ونحوها والثالث

والرابع

١٥٧

والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما
يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملة الدراهم وقد
صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون
من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم
غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض وهجر
اوزانها والفضة وزنية ابدا لنص الشارع عليه ولا تتبدل بالعرف
اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحه ورواية
ظاهرة عن ابي يوسف رحه وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا
كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان
مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني
لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة
ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة
عن ابي يوسف رحه والامر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها
يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها و
يؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها من عند السلطان
الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عند السلطان اخذ الخراج واذا ماتوا
فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يعطى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1